

قرار وزاري  
رقم ٩١/١١٦

١٢

مادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية لمدارس الجاليات المرفقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٤١/٨٧ الخاص باللائحة التنظيمية لمدارس الجاليات .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ١٢ ربيع الثاني ١٤١٢  
الموافق : ٢١ أكتوبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦)  
الصادرة في ٢١/١١/١٩٩١ م

اللائحة التنظيمية  
مدارس الحاليات

## تعريفات :

عند تطبيق هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها :

## **الوزارة : وزارة التربية والتعليم والشباب**

**اللجنة** : لجنة مدارس الجاليات المشكّلة بقرار مجلس الوزراء  
٩١/١٨ رقم بالجلسة رقم

## **الدائرة : دائرة التعليم الخاص**

**مدارس الجاليات :** المدارس التي تنشئها وتديرها الجاليات العربية والاجنبية  
المقيمة بالسلطنة

**المجلس** : مجلس ادارة مدرسة الجالية - وفروعها إن وجدت

## **الفصل الأول**

### **النظام والاشراف العام**

**مادة (١) :** تشرف الوزارة على جميع مدارس الجاليات لتابعة تطبيق سياستها العامة واصدار تعليماتها وتوجيهاتها للمدارس في هذا الشأن وتقوم الدائرة باجراءات الاشراف والمتابعة .

**مادة (٢) :** على المسئولين عن مدارس الجاليات الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها الوزارة ، ويحق لادارة المدرسة ابداء ملاحظاتها خلال فترة اسبوعين مع توضيح المبررات ، و اذا لم ترد الوزارة خلال اسبوعين من ابلاغها تعتبر الملاحظات مرفوضة .

## **الفصل الثاني**

### **شروط واجراءات انشاء مدارس الجاليات**

**مادة (٣) :** تقدم طلبات انشاء مدارس الجاليات الى الوزارة وتعرض على اللجنة لتقرر ما تراه مناسبا .

ويشترط لقبول الطلب ما يلي :

- (ا) ان يقدم الطلب عن طريق سفارة بلد الجالية .
- (ب) اذا لم يكن للجالية تمثيل دبلوماسي يتقدم القائمون على امرها بطلباتهم مباشرة .

(ج) أن يتضمن البيانات التالية :  
موقع المدرسة - المراحل التعليمية - عدد الفصول - عدد الطلبة المتوقع قبولهم - نوعية المناهج الدراسية التي سوف تطبق .

**مادة (٤) :** بمواف القائمون بأمر المدرسة الدائرة بما يلي في حالة الموافقة المبدئية على الطلب :

- (ا) مواصفات المبنى المقترن مرفقاً معه رسم هندسي يوضح ابعاد الحجرات والمراافق والساحات .

وينبغي أن تتوفر في المبنى المدرسي الشروط الصحية والتربوية التي تحددها الوزارة للاستخدام المدرسي ، والا يقع في حي سكني مزدحم ، وأن يكون بالقرب من المبنى ساحة مناسبة لوقف السيارات .

(ب) نسخ من المناهج والقرارات الدراسية المقترحة والكتب التي سوف تستخدم في المدرسة .

(ج) كشف بتشكيل اعضاء مجلس الادارة يتضمن جنسية ورقم جواز سفر كل عضو ووظيفته ، وموقع عمله ، في السلطنة والسير الذاتية والمؤهلات العلمية والعملية .

(د) كشف باسماء المرشحين لشغل وظائف مدير المدرسة وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية مرفقاً معه السيرة الذاتية لكل منهم والمؤهلات العلمية والعملية للمرشحين موثقة ومعتمدة من الجهات المختصة .

مادة (٥) : تشكل لجنة لمعاينة المبنى المقترن لمدرسة إنجالية تضم في عضويتها ممثلاً للدائرة ومهندساً مختصاً من العاملين بالوزارة ، بالإضافة إلى مندوب من كل من إدارة الدفاع المدني والاطفاء وإدارة المرور بشرطة عمان السلطانية .  
وعند الموافقة على صلاحية المبنى تقوم الدائرة بتحديد الكثافة العددية للطلبة والتأكد من توفره بالاثاث والمعدات الازمة .

مادة (٦) : بعد انتظام الدراسة في مدرسة إنجالية ، ترفع الدائرة تقريراً عنها للجنة للنظر في امكانية منح الموافقة النهائية على فتح المدرسة واستمرارها في ممارسة نشاطها .  
وتبلغ الوزارة هذه الموافقة إلى الجهات المعنية .

مادة (٧) : يجوز لمدرسة إنجالية بعد مرور عام واحد على انشائها التقدم بطلب فتح فرع لها .  
وتطبق في هذه الحالة نفس الشروط والإجراءات الواردة في المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من هذه اللائحة .

مادة (٨) : اذا توقفت اعمال وأنشطة مدرسة انجالية ، يتم اخطار الدائرة ويقوم المجلس بتصرفية موجوداتها ، ويتحمل المجلس والجهة الطالبة لانشاء المدرسة تبديد كافة التزاماتها وفقاً للقوانين المعمول بها في السلطنة .

مادة (٩) : لا يسمح بتبني مدارس إنجالية لوسيط او كفيل من العمانيين .

### الفصل الثالث مجلس ادارة المدرسة

مادة (١٠) : (أ) يتم تشكيل مجلس لإدارة كل مدرسة إنجالية من مدير المدرسة ومديري الفروع (ان وجدت) وعدد من أعضاء إنجالية غير الدبلوماسيين .

(ب) يعتمد تشكيل المجلس من قبل اللجنة وتقوم الوزارة باخطار ادارة المدرسة .

(ج) تقوم ادارة المدرسة باخطار الوزارة باى تعديل يطرأ على تشكيل المجلس للحصول على الموافقة .

مادة (١١) : يجوز لمجلس ادارة كل مدرسة أن يقترح لائحة داخلية لتنظيم اعماله يتم اعتمادها من قبل الوزارة بعد التأكد من عدم تعارضها مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٢) : (أ) المجلس هو الجهة المسئولة أمام الوزارة في كل ما يتعلق بأمور المدرسة وفروعها .

(ب) تكون كفالة العاملين في المدارس مسئولية المدرسة والجهة التابعة لها .

**مادة (١٢) :** يسمح بتكوين لجان ادارة لفروع المدرسة ( ان وجدت ) توكيل اليها مهام تسيير الاعمال اليومية تحت اشراف ومسئولي المجلس .

#### **الفصل الرابع المناهج والكتب الدراسية**

**مادة (١٤) :** (ا) يسمح لمدارس الجاليات بتطبيق المناهج والكتب الدراسية الخاصة بالبلد الذي تتبع له الجالية او اية مناهج أخرى ترحب المدرسة في تطبيقها شريطة حصولها على موافقة مسبقة من الوزارة .

(ب) من حق الوزارة تعديل أو ايقاف أية مناهج أو كتب دراسية لها مساس بالقيم الدينية أو الوطنية .

(ج) تخضع جميع محتويات المكتبة وحجرات القراءة الحرة لمراقبة الوزارة .

**مادة (١٥) :** يكون تدريس مادة التربية الاسلامية للطلبة المسلمين اجبارياً .

#### **الفصل الخامس الهيئات الادارية والتدريسية**

**مادة (١٦) :** (ا) يتقدم رئيس المجلس للدائرة بطلب تعيين مدير للمدرسة وفقاً للشروط التالية :

- أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوي يناسب مرحلة المدرسة .
- تتوفر لديه الخبرة الكافية في الادارة المدرسية .
- أن يكون متفرغاً لإدارة المدرسة .

(ب) مدير المدرسة مسؤول عن تنفيذ تعليمات وتوجيهات الوزارة ذات العلاقة بالمدرسة .

**مادة (١٧) :** تتقدم ادارة المدرسة بأسماء وبيانات الهيئة الادارية والتدريسية مصحوبة بالوثائق الالازمة .

ولايعتبر التعيين نهائياً الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الدائرة ، وعلى ادارة المدرسة انهاء كافة الاجراءات التي تنص عليها قوانين العمل والهجرة قبل مباشرتهم العمل بالمدرسة .

**مادة (١٨) :** لا يجوز تعيين من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو من تشملهم هذه الحصانة في مدارس الجاليات .

**مادة (١٩) :** تقوم مدرسة الجالية بتوفير الاشراف الصحي على طلابها .

**مادة (٢٠) :** كل ما يتعلق بمزايا وحقوق العاملين بمدارس الجاليات يخضع لقانون العمل العماني ، وتعود جميع الخلافات التي تنشأ بين مدرسة الجالية والعاملين بها الى المديرية العامة لشئون العمل بوزارة العمل والتدريب المهني .

## **الفصل السادس قبول الطلبة**

**مادة (٢١) :** (أ) يتم قبول الطلبة بمدارس الجاليات وفقاً لشروط القبول المتبعة في بلد الجالية .

(ب) لا يسمح بقبول أي طالب يحمل الجنسية العمانية بمدارس الجاليات ، كما يفصل منها أي طالب يكتسب الجنسية العمانية .

**مادة (٢٢) :** لا يسمح لأى طالب بمدارس الجاليات بالانتقال للمدارس الحكومية أو الخاصة إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة .

**مادة (٢٣) :** الوزارة غير مسؤولة عن تصديق أو اعتماد أية شهادة دراسية أو وثيقة تصدرها مدارس الجاليات .

## **الفصل السابع السجلات والملفات**

**مادة (٢٤) :** مدير مدرسة الجالية مسؤول عن استيفاء السجلات والملفات التالية :

(١) سجل قيد التلميذ في جميع المراحل والفصول على أن يبين في هذا السجل اسم التلميذ وجنسيته، وتاريخ ميلاده وديانته وعنوانه .

(٢) سجل العاملين بالمدرسة من أعضاء الهيئة التدريسية توضح جنسيتهم وحالتهم الاجتماعية والمؤهل والخبرة والمواد التي يدرسوها وعدد الحصص .

(٣) سجل خاص بالموظفين والمستخدمين العاملين بالمدرسة ونوع عمل كل منهم .

(٤) ملف لكل طالب يحوى استمارة التحاقه بالمدرسة وشهادة ميلاده وكل ما يخصه من أوراق ومستندات .

(٥) ملفات شخصية للعاملين بالمدرسة .

(٦) ملف للأنظمة والتعليمات الداخلية الصادرة من الوزارة .

## **الفصل الثامن الاحتفلات**

**مادة (٢٥) :** (أ) لا يجوز لمدارس الجاليات إقامة أي حفل إلا بعد اشعار الدائرة بذلك واطلاعها على برامجها، قبل أسبوعين من تاريخ اقامته والحصول على موافقة الدائرة .

(ب) لا يسمح باستغلال مدارس الجاليات لأى أهداف تجارية أو أى نشاط آخر يتعارض مع الأهداف الرئيسية التي أقيمت من أجلها المدرسة .

**مادة (٢٦) :** يسمح لدارس الجاليات بتنظيم احتفالات ثقافية أو ترفيهية أو برامج أخرى مناسبة داخل مبانيها كمورد مالي لتنفيذ مشروعات محددة توفر مزيداً من الخدمات التربوية لطلابها شريطة الحصول على موافقة الدائرة والجهات المختصة الأخرى .

الفصل التاسع  
المخالفات والجزاءات

**مادة (٢٧) :** يحق لموظفي الجهات الحكومية المعنية المكلفين بمهام رسمية دخول مدرسة الجالية والاقسام التابعة لها ، وعلى ادارة المدرسة والعاملين فيها تقديم كافة التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها في مجال عملهم . وكل من يقدم معلومات غير صحيحة يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

**مادة (٢٨) :** عند مخالفة مدرسة أية جالية لأى حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة تقوم الدائرة بالإجراءات التالية :

- (١) لفت نظر المدرسة لازالة المخالفات .

(ب) يتم انذار المدرسة بازالة المخالفات خلال فترة زمنية محددة في حالة عدم استجابتها للفت النظر أو تكرار المخالفات .

(ج) يعرض أمر المدرسة على اللجنة اذا لم تستجب للانذار الموجه اليها للنظر فيما يجب اتخاذة من اجراء .

(د) يجوز للوزارة سحب تصديق مدرسة الجالية واغلاقها نهائياً في الحالات التي تقررها .

وزارۃ الاسکان  
قسیرار وزاری  
رقم ۹۱ / ۵

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم انتفاع الأجانب والشركات بأراضي السلطنة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام استحقاق الأراضي الحكومية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٢٦ في شأن بيان رسوم التسجيل .  
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

فَتَةٌ

**مادة (١) :** يفرض رسم على المعاملات التي يتم تسجيلها لدى أمانة السجل العقاري وما يتصل بها من طلبات على النحو التالي :

- ١٢ - على تسجيل عقود البيع والأراضي الممنوحة والهبة من الأقارب من غير الدرجة الأولى.